

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٢٠٨٧
بتاريخ:	٢٠٢٠/١١/١٩

ملف رقم:	٥٢٧٥/٢/٣٢
----------	-----------

مجلس الدولة
مجلس الدولة
مجلس الدولة


 جمهورية مصر العربية
 مجلس الدولة
 رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
 المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٧١) المؤرخ ٢٠٢٠/٤/١٨، بشأن النزاع القائم بين محافظة سوهاج والهيئة العامة للإصلاح الزراعي بخصوص تخصيص قطعة أرض مساحتها (٢س، اطه، اف) بحوض الشيخ مزيد بالحيز العمراني لحي شرق بمحافظة سوهاج لإقامة مشروعات ذات نفع عام عليها، ورفض الهيئة تخصيص تلك المساحة بالمجان، وتتمسك الوحدة المحلية بملكية الأرض لكونها داخلة في الحيز العمراني للوحدة المحلية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن محافظة سوهاج تقدمت بطلب إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي للموافقة على تخصيص قطعة أرض مساحتها (٢س، اطه، اف) الواقعة بحوض مزيد بحي شرق محافظة سوهاج بغرض إقامة مشروعات ذات نفع عام عليها، إلا أن الهيئة رفضت تخصيص تلك المساحة بالمجان على سند من القول بأن تلك الأرض مستولى عليها قبل الخاضع/ إبراهيم آدم الدمرداش، ومسجلة بالسجل العيني لصالح الهيئة ولا تدخل ضمن أملاك الدولة الخاصة، وأن التصرف فيها يكون بالبيع لتعويض واضعي اليد عليها، إعمالاً لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩، وعليه شرعت الهيئة في التصرف فيها بالبيع بطريق المزاد العلني، وذلك في الوقت الذي تمسكت فيه الوحدة المحلية لحي شرق سوهاج بملكيته للأرض، ووصفت إجراءات البيع التي تقوم بها الهيئة بأنها باطلة؛ استناداً إلى كون المساحة المتنازع عليها تقع داخل الحيز العمراني للوحدة المحلية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من أكتوبر عام ٢٠٢٠ الموافق ١١ من ربيع الأول عام ١٤٤٢هـ، فنتبين لها أن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م يُلغى المادة (١) منه على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".



تابع الفتوى ملفاً رقم: ٥٢٧٥/٢/٣٢

(٢)

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل قانونى مؤداه أن مدعي الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبيل من يبدى التزامه بمقتضاه، فإذا ما أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا ما أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه. كما استظهرت الجمعية العمومية أن مقتضيات إثبات الحق المدعى به تفرض على مدعي الحق إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه لاسيما إذا طلبت منه صراحة.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كانت وزارة التنمية المحلية (الجهة عارضة النزاع) تدعي ملكية محافظة سوهاج للأرض محل النزاع؛ لكونها داخلة في الحيز العمراني للوحدة المحلية لحي شرق سوهاج. وكان الثابت أن الوحدة المحلية لحي شرق سوهاج- وزارة التنمية المحلية- تدفع ببطلان قيام الهيئة العامة للإصلاح الزراعي باتخاذ إجراءات بيع الأرض محل النزاع المائل بالمزاد العلني بزعيم ملكيتها لها، لدخولها الحيز العمراني للوحدة المحلية وإذ لم تقدم أى مستندات تفيد ملكية الوحدة المحلية لحي شرق سوهاج للأرض المتنازع عليها وكان مجرد دخولها في الحيز العمراني للوحدة لا يقطع بملكيتها لتلك الأرض، فإن وزارة التنمية المحلية تكون قد أخفقت في إقامة الدليل على ما تدعيه، ومن ثم تغدو مطالبتها المائلة عارية من صحيح سندها جديرة بالرفض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض المطالبة في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١١/١٩/٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

